اوفي الصحة قوله وليس في المدونة الخ الحاصل ان الزرقاني
قال ان كان لها ولد اي ملحق به او استلحقه يصدق سواء ورثه
ولد من غيرها ام لا وحاصل الرد عليه انه ان كان لها ولد
كما تقدم لا يصدق الا اذا ورثه ولد كما اذا لم يكن لها ولد الا ان المعتمد
ما قاله الزرقاني من انه اذا كان لها ولد يصدق ورثه ولد ام لا كما
قرره بعض المحققين قال الرماصي قول تت ومفهوم ولا ولد لها
مفهوم موافقة لهذا وهم منه بل هو مفهوم مخالفة قال في المدونة
قال مالك وان قال في مرضه كانت هذه ولدت مني ولا يعلم ذلك الا
من قوله ولا ولد معها فان كان ورثته ولد صدق وعتقت من
راس المال وان لم يترك ولد الم يصدق ولا تعتق الامة في الثلث
وتبقى رقا الا ان يكون معها ولد او بينة فتعتق من راس المال
اهـ وقال البناني كون المفهوم مفهوم موافقة صحيح في نفسه
خلافا للرماصي لان الذي في المدونة انه اذا كان معها ولد صدق
وعتقت من راس المال مطلقا ورثه ولد ام لا فيستوي الحكم اذا
ورثه ولد فلا فرق بين ان يكون معها ولد ام لا فيكون مفهوم
موافقة لكن لما كان التصديق في المفهوم وهو اذا كان معها ولد
لا يتقيد بان يرثه ولد بل يصدق مطلقا وانما التفصيل في المنطوق
كان المناسب ان يقال انه مفهوم مخالفة سبب لو قال المصنف وان
اقر مريض بايلاد امة في صحته او مرضه وله منها ولد عتقت
من راس ماله والا فلا تعتق بحال ان لم يرثه ولد وهكذا ان ورثه
ولد وعليه اكثر الرواة او تعتق من راس المال وصحح روايتان
فيها واقراره بعتق في صحته ولو مع ولد ملحق لطابق النقل
بلا كلفة وذلك لان حاصل النقل انه اذا اقر المريض مرضا
مخوفا انه اولد هذه الامة في صحته او مرضه فان كان لها ولد
استلحقه عتقت من راس المال قطعا ورثه الولد وان لم يكن

لها

لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا راس مال وان
ورثه ولد اي من غيرها فقول الاكثر ان الحكم كذلك وقول
ابن القاسم انها تعتق من راس المال وصححه ابن الحاجب هذا
تلخيص ما ذكره ابن مرزوق **واقرار المريض** مرضا مخوفا **بعتق**
لرقيقه المعين حصل منه **في زمن الصحة** ولا بينة له بذلك
لغو فلا يثبت به عتق لذلك الرقيق لا في الثلث لانه لم يقصد
الوصية ولا في راس المال للتهمة **و**اقرار المريض بعتق لرقيقه
المعين حصل منه **في زمن المرض** نافذ **من الثلث** لانه بمنزلة
انشائه في المرض وهو نافذ منه سنن واما ان اقر في مرضه انه
اعتقها في صحته فانه لا يعمل باقراره ولو ورثه ولد منها واما
ان اقر انه اعتقها في مرضه او اطلق فانها تعتق من الثلث كما
يفيده كلام ابي الحسن وسواء كان لها ولد ام لا لان هذه وصية كذا
في الشرح اهـ ونحوه للخرشي في الخرشي قال العدوي لا تصور
المسئلة بام الولد لانها بموت سيدها تعتق من راس ماله فلا حاجة
لاقراره بعتقها بل بالقن بان قال اعتقت امتي هذه او عبدي
هذا ~~[illegible]~~ في حال صحتي فلا يعتق من ثلث ولا من راس
مال سواء ورثه ولد ام لا اهـ ونحوه للبناني فانظرها **وان وطئها**
اي الشريكان الامة **بطهر** واحد فحملت واتت بولد لستة اشهر
فاكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما **فالقافة** جمع قائف
كالباعة والحاكة جمع بائع وحائك لكنه مقلوب قافي لانه من قفي
الامر يقفوه اذا اتبعه فلامه واو واصله قافو فابدلت واوه
ياء لتطرفها اثر كسر ثم قدمت على العين فوزنه فالع وجمع على
قوفة فقلبت واوه الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها عياض هو
الذي يعرف الاشباه وهو علم صحيح ويدل لصحته ما في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة تبرق اسارير